بانها ماء ابيض يتردد بين المذي والعرق وفيه ان الخارجة من باطن الفرج نجسة وكلام الشرح الصغير
يقتضيه خلافا لمن نقل عنه التصريح بذلك ومن ثم قال الاسنوي ليس المراد بها البلل الخارج مع الولد
او غيره فانه نجس كما في الشرح الصغير والمجموع وقال الامام لا شك فيه اي لا خلاف فيه والحاصل
ان الاوجه ما دل عليه كلام المجموع انها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لانها حينئذ رطوبة
جوفية والرطوبة الجوفية اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها قيل ومحل الخلاف ايضا في رطوبة
الفرج قبل البلوغ بالحيض والا فهي نجسة لملاقاتها الدم في الباطن فتنجس به ويرد وان حكي عن ابن
دقيق العيد بانه مخالف لكلامهم والمعنى اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه ان اريد الحكم بنجاستها في
حال الحيض فظاهر كما مر لخروجه من كلام الاذرعي وان اريد الاطلاق كان غير صحيح لانه لا حيض حتى
ينجس او وجوده في الجوف فكذلك اذ لا عبرة بالملاقاة فيه كما يأتي واذا تقرر ان رطوبة الفرج طاهرة
فلا يجب كما في المجموع وغيره **غسل ذكر المجامع ولا غسل الولد** المنفصل في حياة امه **ولا ينجس مني
المرأة** اجماعا في الولد وقياسا عليه بما تقرر من طهارة رطوبة الفرج الظاهرة واما الباطنة فلم يتحقق
خروجها مع ان الاصل الطهارة ومن ثم لو تحقق خروجها مع واحد من هذه الثلاثة تنجس ووجب
غسل الاولين وما اصابه الثالث ولا ينافي ذلك قول المجموع عن افتاء ابن الصباغ لا يجب غسل الولد
اجماعا وان قلنا بنجاسة الرطوبة لان حكاية الاجماع منقوضة بما في المجموع عن الماوردي والروياني
من حكاية الخلاف في ذلك بناء على نجاسة فرج المرأة ورطوبته وحكاه ايضا ابن الصلاح والخوارزمي
وهو الوجه فحيث علم انفصال رطوبة جوفية معه وجب غسله والا فلا وقد يحمل الاجماع المذكور على
ولد خرجت عليه رطوبة من غير الجوف فلا يجب غسلها وان قلنا بالضعيف انها نجسة لغلبة خروجها
فيتعذر الاحتراز عنها بخلاف الرطوبة الجوفية فانها نادرة فوجب غسلها وكذا يجب غسل حوت وجد
ببطن نحو سبع خلافا لما يوهمه كلام الزركشي في قواعده والفرق تحقق وصول هذا للمعدة
بخلاف تلك اما الولد المنفصل حيا بعد موت امه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا في المجموع
نعم ان انفصلت رطوبة فرجها بان خرجت من جوفها ولو الى داخل الذي يجب غسله خلافا لما توهمه
عبارته كغيره فالانفصال ليس بشرط اذ الرطوبة الخارجة من الجوف ولو الى داخل الفرج المذكور نجسة
وغير الخارجة من الجوف طاهرة وان انفصلت كما اقتضاه اطلاقهم وقد تؤول عبارته بان يراد بالرطوبة
الرطوبة الجوفية وبالانفصال الانفصال المذكور عن محلها الا عن الفرج وبعود ضمير الفرج على المرأة فقط
فيه قصور ولو اعاده على كل حيوان طاهر لكان اعم واولى **فنجسة** كما في المجموع وفي الكفاية
عن الامام انها نجسة بلا شك يعني بلا خلاف **كالماء** ولو غير متغير كما هو ظاهر **الخارج عند الولادة**
او لعلة فانه نجس لخروجه من الجوف يقينا **وعلقة للحيوان الطاهر** هي دم غليظ يستحيل اليه المني
ومضغة هي لحمة منعقدة من ذلك **طاهرة** اي كل منها والا فالقياس طاهرتان وظاهر كلام الرافعي
انه قائل بطهارتهما من غير المغلظ مع قوله بنجاسة منيه واشار ابن النقيب الى الفرق بانهما صارا اقرب
للحيوانية منه وهو اقرب الى الدموية منهما لكن قال الاسنوي انهما اولى بالنجاسة منه لان الرافعي جزم
بطهارة مني الآدمي وحكى الخلاف فيهما ولو منه قال فشرط طهارتهما على قاعدة الرافعي ان يكونا من الآدمي

لان

لان مني غيره عنده نجس وهما اولى بالنجاسة منه اما من واحد التردد في الحرز في نجاستهما مع جزمه بطهارة المني
وتبعه البلقيني فقال النقول فيهما متظافرة على ما يقتضي ان الخلاف فيهما مقيد بالآدمي انتهى وعليه فيوجه
القول بطهارتهما من الآدمي جزما وهما على الاصح بان ماخذ القول بنجاستهما فيهما من الآدمي لا يأتي في منيه
لان القائل بنجاستهما نظر في العلقة الى انها دم خارج من الرحم فكان نجسا كالحيض وفي المضغة الى
انها كميتة الآدمي لاشتراكهما في عدم الروح وميتته نجسة على قول وهذان التوجيهان لا ياتيان
في المني وقد يوجه كلام ابن النقيب بان الخلاف فيهما لا يتقيد بالآدمي فكما جرى فيه لان الدموية في
العلقة سا المني فكيف يحكم بنجاسة عينه بعد الحكم بطهارتها مع وجود المعنى المقتضي للطهارة وهو
كونه اصل آدمي وكون ميتة الآدمي نجسة وان قلنا به لا يقتضي الحاق المضغة بها للفرق الواضح بينهما فان
الميتة زالت عنها الحياة المقتضية لطهارتها وهذه لم توجد فيها حياة ثم زالت وانما ماخذ طهارتها
كونها اصل آدمي وهذا المعنى المقتضي لطهارة المني موجود فيهما على وجه تام فاتضح ما اقتضاه كلام
الرافعي من انه وان قيل بنجاسته من غير الآدمي لا يقول بنجاسة علقته ومضغته لما عرفته من وجود المعنى المقتضي
لطهارة المني على وجه تام ويؤيده قول الشيخين بحل اكلهما من المذبوحة اذ هو صريح من الرافعي بطهارتهما
من غير الآدمي قيل وفيه دليل على انهما اولى بالطهارة من المني بحل اكلهما دونه انتهى وفيه نظر لان
ماخذ حل الاكل فيهما عدم الاستقذار وحرمته فيه الاستقذار ووقع في الخادم هنا ما يعلم رده
ولا ينجس مني من بال واستنجى بالماء بخلاف من استنجى بالحجر لملاقاته لنجاسة راس الذكر والفرج فيكون
متنجسا لا نجسا قال الزركشي فيطهر بافاضة الماء عليه اذا انفصل غير متغير وان لم تزل عينه نظير ما ياتي في
في الصبغ المتنجس قال وعلى هذا ينجس مني من لم يستنج بماء فهي السلس متنجس دائما ولا يتصور خروج مني
له طاهر الا من غير القبل قال الصيمري والغالب سبق المذي قبل المني عند الجماع بما ان سبقه بما لا نية فينبغي
التحرز عنه لنجاسته كمني البهيمة فانه يخرج عقب بولها فلا يكون الا متنجسا انتهى وحصره الاخير ممنوع
بما ياتي ان من عليه نجاسة اذا احتمل طهارتها بانغماسه بماء كثير مثلا لا ينجس ملاقاه لكن الاوجه التحرز عنه
وان حكمنا بطهارته وقيل المني نجس مطلقا لانه يستحيل كالدم ولانه يخرج من مخرج البول ورد بانه يستحيل
لصلاح كالمسك او البيض وليس مخرجهما متحدا كما قالوه وقد حكى القاضي ابو الطيب
انه شق ذكر بالروم فوجد مختلفا بل الذي عليه اهل التشريح ان للذكر ثلاثة مخارج ثالثها غير مخرجيهما قال في المجموع
بعد ان ذكر ذلك نقلا عن الشيخ ابي حامد **ولا يلزم من اتحاد مخرجهما** لو ثبت **النجاسة اذ ملاقاتها باطنا
لا تؤثر** اي الا ان اتصل بها شيء من الظاهر كان ابتلع بعض خيط ووصل الى المعدة او ادخل بعض عود
دبره دون ذكره او فرجه لطهارة باطنهما كما مر فتصح الصلاة معهما كما جزم به البغوي
واختاره الامام وجرى عليه العجلي فقال لو غيب قطنة في احليله لم يبطل وضوءه وصحت صلاته
وان راها فيه وفي اطلاقه نظر لما مر عن الاذرعي من ان مجرى البول من الذكر نجس وما في التحقيق والمجموع
من خلاف ذلك مبني على نجاستهما او يحمل على ما اذا وصل للمعدة ويؤيد ذلك قول المجموع النجاسة
المستقرة في الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها شيء من الظاهر مع ان حكم الظاهر عليه كما لو ابتلع
بعض خيط فوصل بعضه للمعدة وبعضه خارج الفم فانه فهم تقييده بوصول بعضه للمعدة انه قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)